

عن زوجة القائل على الاحسب واختيار اللحي
 عدم الزوم ضيق وكل طلاق حكم به ايما تشاه
 فهو بائن لغرا بلاه وعسر نفقة وهما رجع كما في
 لان شرط نفي الرجوع بغير عوض ولفظ الخلع ولا
 تنفي او طلق واعطى او صالح ولو قصد الخلع بلا
 لفظ على الاظهر وانما يترجم الخلع بطلاق مطلق
 ولو عيّد او سقها لولي الصغير حرا او عيّد او لعين
 بالنظر وحرم خلع المربي ونفقته وبقية كطلاق
 فيه وان يملكه او يغير قبله او حكم به لعدم قبلة
 مولد او حثينه نظر الا بئد اما صدق رتبة او سلمت
 بعد الطلاق او عيقت او تزوجت ومرت او ورجا
 وان في عصمة كان فسخ للعان لارادة لصفق التهمة
 الا ان يقصد حرمان ومثله ع لارث رديع في
 المرفوض وفي طلاق المائس خلاق فانظره وان صح بينا
 عرفا فكما يطلق في الصحة لا تزف الا في عدة الزوجي
 ولو اردت عليه في مرض طري ولا عدة للثاني
 والموضوع انه لم يرجع قبل الازداق وانما مرت في عدة
 الرجعي ولو طلقها من قبلة ففي المسائل السابقة
 تزويجه ولا يرتبها الا في ايم والتمهاده عليه وله كالأش
 والعدة من الآن الا لباو ح بيعة ولا موت هو ان
 انقضت بدعوة وشهود الطلاق بعد موته على
 قترت وتعد عدة وفاة وبعد موتها لم يرتب
 حيث لم يطق في البيعة وان أسهده يدعي الطلاق

ثم انكر فرق ولا حد ان وطى قبل التفريق ولو ابانها
 المربي ثم تزوجها فبها كاح مربيين لانه ادخلها
 في ارب مستمر والاول تقطعه الصخرة وان كان
 لا يجرى الادخال عند الصحة فنذمو والراجح فوق
 خلع المربي في ورد الزايد على الارث لو لم يخال ان
 نفقته عليه عن مسماه فلا طلاق الا ان تنكح له
 يمين ما ادعي في الصلح يعرفا خوانت طالق ان
 اعطيت الصلح وان فوق خلع المثل كما في حشم وطلع
 المثل في صلح وما لم ينكر يمين كما حاله به لكن لا
 يمين وعليه ويكفيها ما زاده ومزجه ان شهد عدلان
 بالفضي وان سما عا ولو فتن من غير نعان كان
 حلفت مع شاهدا كالمواتين على البيعة ولا يقيان
 سما عا على الارجح ولا يضرها اسقاط البيعة ولا يفرها
 استوعا بيعة انها على حقها على الصواب انظر او
 ظهر طلاقها بائنا قبله علق علمه شهد او فساد
 نكاحها او علق تمام العصمة على الخلع بتاع ان المعلق
 والمعلق عليه يقعان معا فلا يحله الخلع بمحلا ودونها
 لزوم ما علقه ونقد الخلع بطلقة وسبق حكم ظهور
 العيب فيه وان خالها على نفقة المجرم عدة رضاعه
 لم تستقط نفقته محلا والاصل على خفائه ضعيف
 الزوج بنبقة الزوج او غيره كولي بعد الرضاع على
 المجهول به خلافا لما في الاصل وان خالها على ارضاعه
 مدة ثمان قبلها استقطت بغيرها الا ان ماتت في